

قال فان سرتي شينا من ذهب قال لا قطع كالمو غضب
التميز الثمن كما قاله الصف نصف وفي السدر

قال فان بان على المرأة السرتي قال لا يخرج عليها
ولا فرق

السرتي الحيز الالبيض
قال ابن عقيل نكاح لم تشهد القواري قال لا
النكاح ان الرجل الله يحسن الزينة

وانطلق الباري
القواري اليهودي لانهم يقرؤون الاشياء اي يتبعونها

قال ما تقول في عوذت بابت لبيله حرة ثم ردت
في جارتها بغيره قال يجب لها نصف الصداق ولا
تلمها عدة الطلاق

قال بابت العروس بلبلة حرة ادا استغرت

زوجها فان افضها قبل بابت لبيله شيئا والرد

الاجارة بمعنى الرجوع في الطهر الاول وكذا عن

طلقاتها ورتبها الى اهلها والرجع تقول لمن

يضح من لبلة البناء على عرسه اليه حرة امر

لبلة شيئا وللناعبة

شمس موانع كل لبلة حرة خلف طن الفاحش المغيار

ولغيره

بنت في ذريها وابتت في جميع بصير وليه شيئا

قال له السائل لله درك من حيز لا يضعفه المانع

وحيز لا يبلغ مدحه المانع ثم اطرز اطلاق الحجري

ان يدخل بها الزوج لغيرها
ان يبع ثوبه ويكره

يصير جميع صفة وهي القطعة والدم

فان يدخلها الا والزوج
على الاستغناء فلا ولا يعجز
جواب السائل